مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: القيود الواردة على حق التصويت في الهيئات العامة في الشركة المساهمة المغفلة "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: زياد العلي المحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8558
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.13

القيود الواردة على حق التصويت في الهيئات العامة في الشركة المساهمة المغفلة "دراسة مقارنة"

زياد العلي المحمد[1]

تاريخ الاستلام: 16-01-2021 **تاريخ القبول: 11-01-2022**

ملخص البحث:

نصّت التشريعات المقارنة على العديد من القيود على حق التصويت، وهذه القيود يمكن أن تكون قانونية إجبارية منصوص عليها في القانون بنصوص آمرة، وذلك لأنها تتعلق بمصلحة خاصة لأحد المساهمين، سواء أكانوا من أعضاء مجلس الإدارة أم لا، تتعارض مع مصلحة الشركة. وقد تكون اتفاقية جوازية، وهذا النوع يقسم إلى قسمين: قيود اتفاقية مقترنة بإجازة تشريعية، أي سمح المشرع صراحةً، دون إجبار، بوضعها في النظام الأساسي للشركة. وقيود اتفاقية غير مقترنة بإجازة تشريعية صريحة، أثارت بعض الإشكاليات في مشروعية النص عليها في القوانين المقارنة.

وعلى الرغم من الأسباب التي دفعت إلى تقييد حق التصويت ومنها تعارض المصالح،إلا أنّ هذه القيود استثناء على حقوق المساهم، فحق التصويت الوسيلة الأساسية التي يساهم فيها المساهم بإدارة الشركة؛ ولذلك ينبغي عدم التوسع بها والتخفيف منها والاستعاضة عنها، قدر الإمكان، ببدائل تلبي الأثر المطلوب منها.

الكلمات الدالة: أسهم، قيود، تصويت، الشركة المساهمة.

(1) كلية الحقوق- جامعة دمشق (دمشق – سوريا)

ziadalali50@gmail.com

المقدمة:

تجمع الشركات المساهمة المغفلة رأسمالها عن طريق إصدار أسناد قابلة للتداول بالطرق التجارية تُدعى الأسهم؛ إذ يُشكّل مجموع هذه الأسهم رأس مال الشركة المساهمة المغفلة .

وتمنح هذه الأسهم مالكيها المساهمين في الشركة العديد من الحقوق الأساسية، كالحق في التنازل عن ملكية أسهمه، والحق في الحصول على نصيب من الأرباح، وفي اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة، والحق في حضور الهيئات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، والحق في رقابة إدارة الشركة .

ولعل من أهم هذه الحقوق حق التصويت، إذ يُعد هذا الحق المكنة الرئيسة في المشاركة في إدارة الشركة، ورقابة أعمالها وتقرير شؤونها. كما يُعد هذا الحق الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة المساهم في الشركة، وذلك عن طريق الاشتراك في الهيئات العامة في الشركة والتصويت على قراراتها. ولكن ولاعتبارات معينة تتعلق بمصلحة الشركة، لا يعد حق التصويت حقاً مطلقاً، حيث توجد العديد من القيود التي تحد من هذا الحق.

أهمية البحث:

تتجلى الأهمية التي تستدعي البحث في ضرورة التعرف إلى القيود الواردة على حق التصويت، فالقيود التي ترد على هذا الحق يمكن أن تنتقص من أحد حقوقه الأساسية، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى عزوف بعض المستثمرين عن المساهمة في هذه الشركات، ولكن وبالمقابل من حق الشركة ضمان الحيادية في القرار؛ ومن ثم منع أصحاب المصلحة من التصويت على القرارات التي يكون فيها طرفاً. وهذا ما استدعى البحث في هذه القيود.

إشكالية البحث:

إنّ حق التصويت من الحقوق المهمة للمساهمين في الشركات المساهمة المغفلة، ولكن ثمة بعض القيود على هذا الحق في مواضع مختلفة من قانون الشركات، مما يدفعنا للتساؤل عن نطاق هذه القيود وبيان أسباب وضعها وأثرها على المساهمين.

أسئلة البحث:

يثير البحث إشكالية العديد من التساؤلات، وأهمها:

- ما القيود القانونية التي فرضها المشرع على حق التصويت في الهيئات العامة؟
- هل يجوز الاتفاق على تقييد حق التصويت في الهيئات العامة؟
- هل وضع المشرع ضوابط لمنع استغلال القيود الواردة على حق التصويت من بقية المساهمين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالقيود الواردة على حق التصويت في التشريع السوري دراسة معمقة ومقارنتها مع التشريع الإماراتي والكويتي، وذلك لبيان سلبيات وإيجابيات هذه القيود، واقتراح ما يلزم لتفادي هذه السلبيات.

صعوبات البحث:

إن الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث، تتمثل في صعوبة الحصول على المراجع العلمية في ظل الظروف الراهنة، مما دفعنا إلى البحث على الشابكة والحصول على بعض المراجع المتوفرة.

منهجية البحث:

من أجل الوصول إلى أهداف البحث قد تم اتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011، والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، مع اللجوء إلى المنهج المقارن وبصورة خاصة التشريعين الإماراتي والكويتي، وذلك في سبيل استنباط الأحكام، والنتائج القانونية، للإجابة على الإشكاليات التي يثيرها البحث.

الدراسات السابقة:

لم يلقَ موضوع القيود الواردة على حق التصويت في الهيئات العامة الاهتمام الكافي، وقد اقتصرت الدراسات السابقة على التنظيم القانوني لحق التصويت بشكلٍ عام، ومن هذه الدراسات:

- حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير للباحثة خديجة زعطيط.
- الإطار القانوني لحق التصويت في الجمعيات العامة في الشركة المساهمة، بحث

منشور للدكتور صحراوي نور الدين.

وقد تناولت هاتان الدراستان حق التصويت بشكلٍ عام، وتعرضتا للقيود الواردة على حق التصويت بشكل مقتضب، بالإضافة إلى أن القيود التي تمت معالجتها في هاتين الدراستين اهتمت بالقانون الجزائري بالدرجة الأولى، ويمكن إيجازها بالقيد الوارد على حق التصويت كجزاء للمساهم الذي لم يسدد قيمة أسهمه، والقيد المتعلق بتعارض المصالح بشكلٍ عام.

أما في هذا البحث سيتم معالجة القيود معالجة مستقلة وبيان أسباب وضعها وآثارها في القانون السوري وبالمقارنة مع القانون الإماراتي والكويتي، والتي نظمت هذه القيود بأسلوب مختلف عن التنظيم القانوني الجزائري.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على حق التصويت

المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على حق المساهمين أعضاء مجلس الإدارة في التصويت

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على حق المساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة في التصويت

المبحث الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حق التصويت

المطلب الأول: القيود الاتفاقية المقترنة بإجازة تشريعية

المطلب الثاني: القيود الاتفاقية غير المقترنة بإجازة تشريعية

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على حق التصويت

نصّت التشريعات القانونية على العديد من حالات تقييد التصويت في الهيئات العامة للشركة المساهمة بنصوص آمرة؛ وذلك بهدف الحفاظ على مصالح الشركة والمساهمين وغيرهم من استغلال هذا الحق لتحقيق مصالح شخصية تتعارض مع مصالح الشركة، ويمكن تصنيف القيود القانونية على حق التصويت ضمن زمرتين: الأولى تتعلق بتقييد حق التصويت للمساهمين أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بشؤونهم في الهيئات العامة للشركة (المطلب الأول)، أما الثانية فتتعلق بالمساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة عند قيامهم ببعض التصرفات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على حق المساهمين أعضاء مجلس الإدارة في التصويت

يمكن تقسيم القيود الواردة على حق التصويت والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة إلى قسمين، قيود خاصة وردت في قانون الشركات نظمت حالات معينة من القيود (أولاً)، وقيود عامة وردت بنصوص عامة (ثانياً).

أولاً- القيود الخاصة:

اختلفت التشريعات في وضع القيود الخاصة المتعلقة بحق التصويت لعضو مجلس الإدارة، فقد انفرد المشرع السوري بالنص صراحةً على حرمان عضو مجلس الإدارة من التصويت على إقالته في اجتماعات الهيئة العامة،[1] بينما لم ينص على حرمان أعضاء مجلس الإدارة من حق التصويت على قرار الهيئة العامة للشركة المتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم كما فعل المشرعان الإماراتي والكويتي بشكلٍ صريح.[2]

ويعود السبب في النص صراحةً على هذه القيود الأهمية الخاصة التي يوليها كل تشريع لهذا القيد، ولكن السبب الرئيس التي تتفق عليها التشريعات في وضع مثل هذه القيود تجنب محاباة عضو مجلس الإدارة لنفسه، فلا يتصور تصويت عضو مجلس الإدارة إيجاباً على إقالته أو سلباً على إبراء ذمته من المسؤولية، وبذلك يكون عضو مجلس الإدارة خصماً وحكماً في هذا القرار.

وقد يرى البعض إنّ حق التصويت يشكل امتيازاً للمساهم يهدف إلى تحقيق مصلحته الشخصية فهي السبيل للدفاع عن حقوقه في الهيئة العامة للشركة،[3] ولكن لا يمكن القبول باستخدام حق التصويت لتحقيق مصالح شخصية فردية، وخاصة لأعضاء مجلس الإدارة، وإنما ينبغي أن تكون المصلحة الجماعية للشركة هي البوصلة في عملية التصويت.

ثانياً- القيود العامة:

وضع المشرع الإماراتي نصاً عاماً فيما يتعلق بحق التصويت لعضو مجلس الإدارة؛ فقد قيّد حق التصويت في حالة وجود أي مصلحة لهذا العضو في القرار المراد اتخاذه في

(1) المادة (162) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011.

(2) الفقرة (2) من المادة (186) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015، والمادة (201) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016.

(3) انظر أكثر: خديجة زعطيط، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015-2014)، ص 2 ومايليها.

الهيئـة العامـة للشـركة، فقـد نـص قانـون الشـركات علـى أنـه: (... لا يجـوز لأعضـاء مجلـس الإدارة الاشـتراك فـي التصويـت علـى قـرارات الجمعيـة العموميـة الخاصـة بإبـراء ذمتهـم مـن المسـؤولية عـن إدارتهـم أو التـي تتعلـق بمنفعـة خاصـة لهـم أو المتعلقـة بتعـارض المصالـح أو بخـلاف قائـم بينهـم وبيـن الشـركة...).[1]

ونلاحـظ مـن هـذا النـص أنّ المشـرع الإماراتـي وسـع مـن نطـاق تقييـد التصويـت بوضعـه عبـارات واسـعة المدلـول (منفعـة خاصـة، تعـارض مصالـح)، وهـذه العبـارات تـكاد تشـمل أي قـرار يكـون فيهـا عضـو مجلـس الإدارة فيهـا طرفـاً.[2]

وهـذا الاتجـاه يشـابه مـا جـاء بـه المشـرع الكويتـي حينمـا نـص علـى أنـه: (... ولا يجـوز لأعضـاء مجلـس الإدارة التصويـت علـى قـرارات الجمعيـة العامـة الخاصـة بإبـراء ذمتهـم مـن المسـؤولية عـن إدارتهـم أو التـي تتعلـق بمنفعـة خاصـة لهـم أو لأزواجهـم أو أقاربهـم مـن الدرجـة الأولـى أو بخـلاف قائـم بينهـم وبيـن الشـركة).[3]

ونلاحـظ مـن هـذا النـص أنّ المشـرع الكويتـي كان أكثـر حزمـاً عندمـا وسـع نطـاق التقييـد المتعلـق بالمنفعـة ليشـمل الأزواج والأقـارب مـن الدرجـة الأولـى، ولهـذا الموقـف مـا يبـرره لمـا قـد ينشـأ مـن تواطـئ بيـن العضـو وأقاربـه لتجنـب هـذا القيـد.

وبالمقابـل لـم يتضمـن القانـون السـوري مثـل هـذه النصـوص، ومـن ثـم يحـق لعضـو مجلـس الإدارة، وفقـاً للقانـون السـوري، أن يصـوت علـى أي قـرار سـواءً أكانـت لـه منفعـة خاصـة أو مصلحـة متعارضـة مـع الشـركة أو فيمـا يتعلـق بخـلاف بينـه وبيـن الشـركة، باسـتثناء ذاك القـرار المتعلـق بإقالتـه، والتـي ورد فيهـا نـص خـاص.[4]

---

(1) المادة (186) من قانون الشركات الاماراتي رقم (2) لعام 2015. وقد نصت المادة (15) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة على أنّه: (يتولى رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام والمسؤوليات التالية: 20. إخطار الجمعية العمومية أثناء الانعقاد بالأعمال والعقود التي يكون فيها لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل الإخطار المعلومات التي يقدمها العضو إلى مجلس الإدارة، ويكون هذا الإخطار مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي للشركة(.

(2) لم يكتفِ المشرع الاماراتي بتقييد حق التصويت لعضو مجلس الإدارة في الهيئات العامة فحسب، وإنما يقيد حقه في التصويت في مجلس الإدارة على أي قرار تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة مع الشركة أيضاً. انظر المادة (150) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(3) المادة (201) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016.

(4) المادة (162) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011.

ويبدو مستغرباً إغفال المشرع لهذه القيود، ولا نعلم إن كان هذا الإغفال من باب السهو، أم أنه موقف متعمد ومفاده عدم حرمان عضو مجلس الإدارة من حق من حقوقه الأساسية، مما قد يجعله رهينة المساهمين الآخرين والذين قد يتعسفوا في استعمال حقوقهم في التصويت ضد هذا العضو المجرد من هذا الحق.

ولذلك حبذا لو تبنى المشرع السوري الموقف التشريعي الإماراتي والكويتي بوضعه نص عام يقيد حق التصويت لعضو مجلس الإدارة في حال كانت لديه منفعة خاصة أو في حالة تعارض المصالح، وذلك لمنع استغلال حق التصويت لتحقيق مصالح شخصية لأعضاء مجلس الإدارة.

والجدير بالذكر أن المشرع الكويتي انفرد بوضع قيداً عاماً على حق التصويت، مشابه للقيد المفروض على عضو مجلس الإدارة، ولكن على كل المساهمين في الشركة، سواءً أكانوا أعضاء مجلس إدارة أم لا، ذلك في حال كانت لهذا المساهم منفعة أو في حال كان القرار محل التصويت خلاف قائم بين هذا المساهم والشركة.[1]

ويُعد هذا النص من أخطر النصوص القانونية التي تقيد حق التصويت عند المساهمين، فالمساهم لا يملك إلا هذا الحق ليشارك في قرارات الشركة، بخلاف أعضاء مجلس الإدارة، فلا ينبغي حرمانه من هذا الحق لوجود أي منفعة، وحسناً فعل المشرع السوري الإماراتي عندما جعلوا القيود القانونية الواردة على حق المساهم في التصويت استثناءً في حالات معينة تم تنظيمها بنصوص صريحة كما سنرى.

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على حق المساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة في التصويت

على الرغم من أنّ غالبية القيود ترد على أعضاء مجلس الإدارة؛ لأنهم يمارسون الإدارة في الشركة وتصرفاتهم محل نقاش في الهيئات العامة للشركة، إلا أنّ المشرع وضع بعض القيود القانونية على حق المساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة في التصويت، وتتمثل هذه القيود بالقيود المتعلقة بحق أصحاب المقدمات العينية في التصويت في القرارات المتعلقة بتقدير مقدماتهم (أولاً)، بالإضافة إلى تقييد حق التصويت بالنسبة لأسهم الخزينة (ثانياً).

(1) نصت المادة (208) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016 على أنه: (... ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك...).

أولاً- القيد المتعلق بالأسهم العينية

الأسهم في الشركات المساهمة المغفلة إما أن تكون مقابل مقدمات نقدية، وتسمى الأسهم النقدية؛ إذ يلتزم المساهم وفق هذا النوع من الأسهم بدفع قيمة السهم نقداً، أو على دفعات إذا نص النظام الأساسي للشركة على ذلك.(1) وإما أن تكون مقابل مقدمات عينية (مادية أو معنوية)، وتسمى الأسهم العينية.(2)

وقد عمل المشرع في معظم القوانين على ضمان سلامة تقدير المقدمات العينية وذلك بإجراءات خاصة عند عملية تقدير هذه المقدمات،(3) بالإضافة إلى منع المؤسس صاحب هذه الأسهم من بيع أسهمه العينية قبل مضي فترة معينة في القانون.(4)

وفي سبيل سلامة تقدير هذه المقدمات، جعل المشرع السوري مصير تقديرها بين يدي المساهمين، وذلك عندما أقر بصلاحية الهيئة العامة التأسيسية للشركة المساهمة في إقرار المقدمات العينية دون أن يكون للمساهم مقدم هذه الحصص الحق في التصويت على هذه القرارات.(5) ويعود السبب في تقييد حق التصويت لصاحب المقدمات العينية في هذه الحالة تجنب الإضرار بأصحاب المقدمات النقدية نتيجة تقدير المقدمات العينية بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقية.(6)

وفي هذا الصدد يمكن أن يُثار التساؤل: هل تقييد حق التصويت للمساهمين أصحاب المقدمات العينية يمتد ليشمل تقييد حقهم في التصويت بالنسبة لأسهمهم النقدية أيضاً، إن وجدت، أم أنَّ التقييد محصور بالأسهم العينية فقط، ومن ثم يمكن للمساهم الذي يملك أسهم نقدية وعينية في آنٍ واحد أن يصوت استناداً إلى الأسهم النقدية؟

---

(1) الفقرة (1) من المادة (92) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 201. المادة (152) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 201. الفقرة (د) من المادة (110) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(2) الفقرة (1) من المادة (92) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام2011. المادة (11) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016. الفقرة (1) من المادة (118) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(3) المادة (93) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011. المادة (11) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016. المادة (120-118) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(4) الفقرة (1) من المادة (96) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011. المادة (171) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016. الفقرة (1) من المادة (115) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(5) الفقرة (4) من المادة (117) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011.

(6) أسماء بن ويراد، حماية المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد -2016 2017)، ص157.

لـم ينـص المشـرع السـوري علـى هـذه المسـألة، وبالتالـي التقييـد يبقـى محصـور فقـط بالأسـهم العينيـة، ويسـتطيع المسـاهم فـي هـذه الحالـة التصويـت بمقـدار نصـاب الأسـهم النقديـة التـي يمتلكهـا.

وهـذا مـا يخالـف موقـف المشـرع الكويتـي الـذي نـص علـى أنـه : (... لا يكـون تقويـم الحصـة نهائيـاً إلا بعـد إقـراره مـن الشـركاء أو الجمعيـة التأسيسـية أو الجمعيـة العامـة بحسـب الأحـوال، ولا يكـون لمقدمـي الحصـص العينيـة حـق التصويـت فـي شـأن إقـرار التقويـم ولـو كانـوا مـن أصحـاب الأسـهم أو الحصـص النقديـة ...).[1]

ويُبـرر موقـف المشـرع الكويتـي فـي هـذا القيـد فـي الابتعـاد عـن مظنـة المحابـاة للنفـس بمـا يـؤدي إلـى الإضـرار بباقـي المكتتبيـن.[2] ولكـن هـذه التبريـرات ينبغـي ألا تحـرم المسـاهم مـن حـق أساسـي مـن حقوقـه فـي الشـركة، والتـي تجعـل منـه رهينـة لتعسـف المكتتبيـن الآخريـن أحيانـاً، سـيما عندمـا يكـون هـذا المسـاهم قـد قـدم حصـة عينيـة كبيـرة (مصنـع مثـلاً) وكان مـن كبـار المكتتبيـن بهـذه الحصـة.

ويثـار التسـاؤل فيمـا إذا كان هـذا القيـد يشـمل الشـركات المسـاهمة المغفلـة الخاصـة، أم أنـه قيـد يتعلـق بالشـركة المسـاهمة المغفلـة العامـة فقـط؟[3]

إنَّ الشـركات المسـاهمة الخاصـة تتمتـع بقـدر أكبـر مـن الاعتبـار الشـخصي مـن الشـركات المسـاهمة العامـة؛ إذ غالبيـة المسـاهمين لا يعرفـون بعضهـم البعـض؛ ومـن ثـم المخـاوف مـن المبالغـة فـي تقديـر هـذه المقدمـات تبقـى أقـل مـن نظيرتهـا العامـة. ومـع ذلـك فـإنّ المشـرعين السـوري والكويتـي لـم يميـزا بيـن هاتيـن الشـركتين مـن حيـث التقييـد، إذا جـاء النـص عامـاً، وحينئـذٍ يخضـع المسـاهمون أصحـاب المقدمـات العينيـة إلـى تقييـد حقهـم فـي التصويـت فـي تقديـر مقدماتهـم العينيـة.

أمـا فيمـا يتعلـق بموقـف المشـرع الإماراتـي، فلـم ينـص علـى حـق الهيئـة العامـة التأسيسـية علـى إقـرار المقدمـات العينيـة، كمـا فعـل المشـرع السـوري والكويتـي، وإنمـا نـص علـى

(1) المادة (11) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016.

(2) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، (القاهرة: دار الفكر العربي1988، ص82.

(3) يكاد ينفرد المشرع السوري باستخدام مصطلح (المغفلة)، ذلك لأن الشركة المساهمة يُغفل اسماء المساهمين فيها بشكل وجوبي باستثناء حالة أن يكون موضوع الشركة استثمار براءة اختراع (المادة 88)، كما يميز المشرع بين الشركة المساهمة المغفلة ذات الاكتتاب العام ويطلق عليها (الشركة المساهمة المغفلة العامة)، والشركة المساهمة المغفلة التي لا تطرح أسهمها على الاكتتاب العام أو ذات الاكتتاب الخاص ويطلق عليها (الشركة المساهمة المغفلة الخاصة). بينما يقابل الشركة المساهمة المغفلة العامة في قانون الشركات الكويتي (الشركة المساهمة العامة)، ويقابل الشركة المساهمة المغفلة الخاصة (الشركة المساهمة المقفلة).

ضوابط تقييم المقدمات العينية، وفي سبيل سلامة تقدير هذه المقدمات نص قانون الشركات الإماراتي على أنه: (للهيئة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، ويجوز لها تعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة الشركة قيد التأسيس).

والمقصود بالهيئة في هذا النص ليس الهيئة العامة التأسيسية، وإنما هيئة الأوراق المالية والسلع حسب المادة الأولى من هذا القانون، وبالتالي لم يجعل المشرع الإماراتي المقدمات العينية محل مداولة وتقييم في الهيئات العامة، وإنما اعتمد على هيئة الأوراق المالية والسلع؛ وذلك لأنها الأقدر والأكفأ للقيام بهذه المهمة. هذا بالإضافة إلى الاعتماد على تشديد مسؤولية المقيّم في حال بالغ أو اهمل في تقييم هذه المقدمات.[1]

وفي الحقيقة يبدو أنّ معالجة المشرع الإماراتي لهذه المسألة حسنة، فلا ينبغي ترك موضوع تقييم المقدمات العينية في أيدي المكتتبين الذين قد يتعسفوا في استعمال حقهم في التقييم، ومن الأفضل للتشريعات إيجاد بدائل مناسبة قدر الإمكان لتجنب مثل هذه القيود التي قد تدفع بعض المستثمرين للعزوف عن المساهمة في هذه الشركات.

ثانياً- القيد المتعلق بأسهم الخزينة

إن مصطلح أسهم الخزينة مصطلح حديث النشأة بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الأسهم، فتعود نشأة هذه الأسهم إلى تاريخ السماح للشركات المساهمة بشراء أسهمها، وهي بذلك ترتبط بهذه العملية وجوداً وعدماً.[2]

وقد سمحت التشريعات المقارنة للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها على سبيل الاستثناء،[3] وفق ضوابط صارمة ومحددة، [4]وذلك نظراً لطبيعة عملية شراء الشركة

(1) المادة رقم (1) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(2) للمزيد أنظر: زياد العلي المحمد، النظام القانوني لأسهم الخزينة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018، المجلد 15، عدد 1، ص: 432-406.

(3) المادة (97) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011. المادة (170) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016. المادة (219) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(4) القرار رقم(56) الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عام 2011 المتعلق بشراء الشركة لأسهمها. المادة (14) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (72) لعام 2015، والخاصة بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (7) لعام 2010 وتعديلاته. القرار رقم (40) الصادر عن مجلس إدارة سوق الأوراق المالية والسلع الإماراتي عام 2015 والمتعلق بضوابط وإجراءات شراء الشركة لأسهمها بقصد بيعها. انظر أيضاً:

Ram Mohan R. Yallapagada, Stock buybacks: Good or Bad for Investors?, Journal of Business and Economics Research, Second Quarter 2014, P195.

لأسـهمها المريبـة، ومـا قـد يترتـب عليهـا مـن المسـاس بمبـدأ ثبـات رأس المـال والـذي يشـكل الضمـان العـام للدائنيـن.[1]

وقـد عـرّف المشـرع السـوري أسـهم الخزينـة بأنهـا: (الأسـهم الصـادرة عـن الشـركة والمشـتراة مـن قبلهـا).[2] ومـن ثـم يخـرج مـن نطـاق أسـهم الخزينـة الأسـهم التي تشـتريها الشـركة مـن شـركات أخـرى، ويكـون للشـركة فـي هـذه الحالـة حـق التصويـت فـي الشـركات الأخـرى.

أمـا المشـرع الكويتـي فقـد عـرّف أسـهم الخزينـة بأنهـا: (هـي الأسـهم التـي تقـوم الشـركة بشـرائها وإعـادة بيعهـا واسـتخدامها علـى أسـهمها المصـدرة والتـي يتـم تداولهـا ببورصـة الأوراق الماليـة فـي حـدود النسـبة المقـررة).[3] وهـذا التعريـف أوضـح مـن نظيـره فـي التشـريع السـوري ولكنهمـا يـدوران فـي منحـى واحـد وهـو حالـة شـراء الشـركة لأسـهمها.

أمـا المشـرع الإماراتـي فلـم يسـتخدم هـذا المصطلـح، وإنمـا وضـع شـروط وضوابـط لعمليـة شـراء الشـركة لأسـهمها، وعـدم اسـتخدامه لهـذا المصطلـح لا ينفـي وجـود مثـل هـذا النـوع مـن الأسـهم، فقـد قيـدّ المشـرع الإماراتـي بشـكل صريـح الأسـهم الناتجـة عـن شـراء الشـركة لأسـهمها (أسـهم الخزينـة) مـن حـق التصويـت فـي الهيئـات العامـة للشـركة.[4]

ومـما سـبق يمكـن القـول: إن أسـهم الخزينـة هـي الأسـهم التـي تشـتريها الشـركة المصـدرة لهـا وفـق الشـروط والضوابـط التـي تـم وضعهـا لهـذا الغـرض، وتكـون هـذه الأسـهم طيلـة فتـرة الاحتفـاظ بهـا مقيـدة مـن حـق الاشـتراك فـي الهيئـات العامـة وحـق التصويـت فيهـا. ويعـود السـبب فـي تقييـد حـق التصويـت فـي هـذه الأسـهم تجنـب إسـاءة اسـتخدامها مـن أعضـاء مجلـس الإدارة لمصالحهـم الشـخصية، فهـم المخولـون فـي إدارة هـذه الشـركة وبالتالـي إدارة هـذه الأسـهم؛ فلذلـك لجـأت التشـريعات إلـى وضـع قيـود علـى حـق التصويـت لمنـع اسـتغلال أصـوات هـذه الأسـهم لمصالـح المخولـون فـي إدارة الشـركة.

وهـذا القيـد نصـت عليـه التشـريعات السـورية والإماراتيـة والكويتيـة صراحـةً، إلا أنّ المشـرع الكويتـي قـد انفـرد بوضـع قيـد آخـر فيمـا يتعلـق بهـذه المسـألة، إذ نـص علـى أنـه: (فـي الحالـة التـي يتـم فيهـا التعامـل علـى أسـهم الخزينـة مـع مسـاهمين معينيـن، فـلا يجـوز

(1) محمد محب الدين قرباش، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراة، (القاهرة: جامعة القاهرة2004)، ص: 29.

(2) المادة (1) من القرار (56) الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عام 2011 المتعلق بشراء الشركة لأسهمها.

(3) المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016.

(4) المادة (219) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

لهـؤلاء المسـاهمين التصويـت علـى قـرار الجمعيـة العامـة الـذي يفـوض مجلـس الإدارة فـي ذلـك).[1] ويُبـرر انفـراد المشـرع الكويتـي بهـذا القيـد، لأن التشـريع الكويتـي، بخـلاف التشـريع السـوري والإماراتـي،[2] سـمح بشـراء الشـركة لأسـهمها حتـى ولـو كانـت غيـر مدرجـة فـي سـوق الأوراق الماليـة.[3] لذلـك نـرى هـذا الموقـف الحـذر مخافـة التواطـؤ الـذي قـد يحـدث بيـن إدارة الشـركة وبعـض المسـاهمين الذيـن يرغبـون فـي التخلـص مـن بعـض أسـهمهم، ولذلـك منعهـم مـن التصويـت علـى مثـل هـذه القـرارات.

المبحث الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حق التصويت

يـرى جانـب مـن الفقـه أنّ الاختلافـات فـي مسـألة حـق التصويـت تعـود لأهميـة هـذا الحـق، والمتعلـق إلـى حـد كبيـر بالشـركة المسـاهمة، والـذي يحقـق بـدوره مبـدأ العدالـة للمسـاهمين،[4] فالانتقـاص منـه قـد يؤثـر علـى المسـاهمة فـي هـذه المشـاريع، ومـع ذلـك مـن الممكـن أن يتـرك المشـرع لأصحـاب الشـأن الاتفـاق علـى تقييـد هـذا الحـق، وذلـك بالنـص علـى إمكانيـة أصحـاب الشـأن فـي تقييـد حـق التصويـت فـي معـرض تنظيـم حـالات معينـة فـي قانـون الشـركات (المطلـب الأول)، وقـد لا ينظـم حـق التصويـت بشـكل صريـح، وبالتالـي يثيـر الجـدل حـول إمكانيـة تقييـد حـق التصويـت اتفاقـاً دون وجـود نـص صريـح يسـمح بذلـك (المطلـب الثانـي).

المطلب الأول: القيود الاتفاقية المقترنة بإجازة تشريعية

قـد تفسـح القوانيـن المجـال أمـام تقييـد حـق التصويـت فـي معـرض تنظيمهـا لبعـض الأنـواع الخاصـة مـن الأسـهم كأسـهم الامتيـاز (أولاً)، أو نتيجـة تسـجيل بعـض التصرفـات علـى هـذه الأسـهم كالرهـن (ثانيـاً)، وذلـك بنصـوص قانونيـة واضحـة تجيـز الاتفـاق علـى مثـل هـذه القيـود.

(1) المادة (4) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (72) لعام 2015، والخاصة بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (7) لعام 2010 وتعديلاته.

(2) المادة (15) من القرار رقم(56) الصادر عن مجلس المفوضين في هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عام 2011 المتعلق بشراء الشركة لأسهمها. الفقرة (13) من القرار رقم (40) الصادر عن مجلس إدارة سوق الأوراق المالية والسلع الإماراتي عام 2015 والمتعلق بضوابط وإجراءات شراء الشركة لأسهمها بقصد بيعها.

(3) الفقرتين (4،17) من المادة (14) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (72) لعام 2015، والخاصة بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (7) لعام 2010 وتعديلاته.

(4) B.FRANCOIS,L’appel public à l’épargne, critère de distinction des sociétés de capitaux, th., Paris II, 2003, p. 15.

أولاً- القيد المتعلق بأسهم الامتياز

الأصل أنّ الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة تتساوى فيها حقوق أصحابها وواجباتهم.(1) وقد ثار جدل فقهي حول إمكانية إصدار أسهم بحقوق وواجبات مختلفة عن بقية الأسهم، ومدى مخالفة هذا النوع من الأسهم لمبدأ المساواة بين المساهمين والذي يعد من المبادئ الأساسية في الشركة.(2)إلا أنّ الاعتبارات العملية دفعت المشرعين إلى التخفيف من هذا المبدأ والسماح للشركات المساهمة بإصدار بعض الأنواع من الأسهم التي تتميز عن بقية الأسهم ببعض الحقوق والالتزامات، وتدعى بأسهم الامتياز أو الأسهم الممتازة.

ومن الحقوق التي تمنحها أسهم الامتياز، على سبيل المثال، الأولوية في الحصول على الأرباح أو استعادة رأس المال عند تصفية الشركة وغيرها من الحقوق، ولكن بالمقابل هل يمكن أن نحرم هذه الأسهم من بعض الحقوق التي تتمتع بها، وبمعنى آخر هل يمكن أن نحرم أسهم الامتياز من حق التصويت مقابل الامتيازات التي تمنحها؟

اختلفت التشريعات المقارنة في هذه المسألة، فالتشريع السوري نص صراحةً في قانون الشركات على جواز حرمان هذه الأسهم من حق التصويت.(3)

ويبدو أن المشرع السوري من خلال هذا النص حاول التخفيف من الامتيازات التي تمنحها الأسهم الممتازة، وخاصةً وأنه لم يحدد حجم هذه الامتيازات، إذ نص على بعض أنواع الامتيازات على سبيل المثال لا الحصر كالأولوية في الأرباح وغيرها...(4)

أما المشرع الاماراتي فقد نص على السماح لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة، على سبيل الاستثناء، أن يصدر قراراً يحدد فيه فئات أخرى من الأسهم وشروط إصدارها، والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها والقواعد والإجراءات التي تنظمه.(5) وفي ذلك إشارة ضمنية إلى إمكانية إصدار أسهم امتياز محرومة من حق التصويت.

---

(1) جاك الحكيم، الشركات التجارية، (دمشق: منشورات جامعة دمشق2011-2010)، ص: 362.

(2) وائل الياسين، النظام القانوني لأسهم الامتياز، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2019، المجلد 16، العدد الثاني، ص538.

(3) نصت الفقرة (8) من المادة (91) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 على أنه: (يجوز أن ينص النظام الأساسي على حرمان الأسهم الممتازة من حق التصويت في هيئاتها العامة).

(4) نصت الفقرة (7) من المادة (91) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 على أنه: (اسهم الامتياز تمنح أصحابها حق الأولوية إما في استيفاء مبالغ مقطوعة أو نسب ثابتة من قيمة أسهمهم إضافة إلى ما ينوب هذه الأسهم من الأرباح أو في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة أو في كل منهما أو أي ميزة أخرى)

(5) الفقرة (2) من المادة (206) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

أما المشرع الكويتي فلم ينص صراحةً على إمكانية حرمان أصحاب أسهم الامتياز من حق التصويت في قانون الشركات،[1] ولكن القواعد الناظمة لأسهم الامتياز جعلت الأصل في أسهم الامتياز أن تكون محرومة من التصويت، ولكن يمكن أن تتمتع هذه الأسهم بحق التصويت في حال النص صراحةً في نشرة الاكتتاب التي نُظّمت من خلالها عملية اصدار هذه الأسهم، أو كان هناك نص صريح في عقد الشركة يمنح هذه الأسهم حق التصويت، وقد حاول المشرع الكويتي التخفيف من هذا القيد على حق التصويت، وذلك عندما سمح لأصحاب هذه الأسهم بحضور الهيئات العامة للشركة والمشاركة في المداولات دون التصويت على القرارات.[2] ولحماية هؤلاء المساهمين من ما قد يؤثر على حقوقهم، وخاصة وهم لا يمتلكون حق التصويت، فقد منع المشرع الكويتي تعديل المميزات المتعلقة بهذه الأسهم دون موافقة ثلثي حملة هذه الأسهم.[3]

وتأسيساً على ذلك، من الأفضل الاستفادة من تنظيم المشرع الكويتي فيما للضمانات التي منحها لأصحاب أسهم الامتياز في حال تقييد الحق في التصويت، الأمر الذي يوفر للمستثمر الطمأنينة للمساهمة في هذه الشركات، مما يعود بالفائدة له وللشركة ككل.

ثانياً- القيد المتعلق برهن الأسهم

أصبح من الشائع رهن الأسهم كوسيلة ائتمان يستخدمها المساهم (المدين الراهن) والتي تتوافق مع احتياجاته، لأنّ الأسهم تتوافق مع عملية الرهن، فهي عملية ممتازة سواءً للدائن المرتهن الذي لن يجد نفسه مرهقاً بالمحافظة على مال لن يستخدمه (كما في حالة رهن المنقولات المادية)، أو بالنسبة للمدين الراهن الذي سيجد وسيلة للحصول على الائتمان دون أن يحرم في بعض القوانين من أي فائدة.[4]

(1) المادة (153) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016.

(2) نصت الفقرة (32) من المادة (13) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (72) لعام 2015، والخاصة بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (7) لعام 2010 وتعديلاته على أنه (... يحق لحملة الأسهم الممتازة المدرجة أسماؤهم في السجل المخصص لدى وكالة المقاصة في تاريخ السجل حضور الجمعيات العامة للمصدر والمشاركة في مداولات الجمعية دون التصويت على القرارات المطروحة أمام الجمعية، وذلك ما لم تنص نشرة الاكتتاب أو عقد الشركة على خلاف ذلك).

(3) نصت الفقرة (34) من المادة (13) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (72) لعام 2015، والخاصة بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (7) لعام 2010 وتعديلاته على أنه (... يحق لحملة الأسهم الممتازة المدرجة أسماؤهم في السجل المخصص لدى وكالة المقاصة في تاريخ السجل حضور الجمعيات العامة للمصدر والمشاركة في مداولات الجمعية دون التصويت على القرارات المطروحة أمام الجمعية، وذلك ما لم تنص نشرة الاكتتاب أو عقد الشركة على خلاف ذلك).

(4) عاشور عبد المجيد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، (القاهرة: دار النهضة العربية 2008) ص6-5.

ولكن على الرغم من هذه البساطة في هذه العملية، يُثار التساؤل عن الحقوق المتصلة بالأسهم المرهونة (وخاصة حق التصويت)، هل ستبقى بيد المساهم مالك الأسهم (المدين الراهن)، أم ستؤول إلى الدائن المرتهن؟

اختلفت التشريعات المقارنة في هذه المسألة، فقد اتجه المشرع الإماراتي إلى اعطاء الحقوق المتصلة بالأسهم (ومنها حق التصويت) إلى الدائن المرتهن مالم يتفق على خلاف ذلك.[1] إذاً ووفقاً للتشريع الإماراتي فإن حق التصويت من حيث المبدأ للدائن المرتهن، ولكن يجوز الاتفاق بين الطرفين على ابقاء هذا الحق بيد المدين الراهن.

أما المشرع الكويتي فقد اتخذ موقفاً معاكساً لموقف المشرع الإماراتي، إذ ابقى على حق التصويت من حيث المبدأ بيد المساهم (المدين الراهن)، ولكن يجوز الاتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن على نقل هذا الحق إلى الأخير.[2]

ويبدو أنّ المشرعين الإماراتي والكويتي أرادوا إعطاء مرونة للأطراف في الاتفاق على الحقوق المتصلة بالأسهم المرهونة، ولاسيما حق التصويت، ذلك لتشجيع الدائن المرتهن لقبول الرهن.

أما المشرع السوري فقد ابقى حق التصويت بيد المساهم الراهن بنص آمر لا يجوز مخالفته،[3]

ويبدو أنّ المشرع السوري قد اتخذ موقفاً حاسماً في هذه المسألة، على خلاف موقفه من حق قبض الأرباح التي يجوز الاتفاق على انتقالها إلى الدائن المرتهن،[4] ويمكن تبرير موقف المشرع السوري بأن حق حضور الهيئات العامة والتصويت فيها ينبغي أن يبقى بيد المالك الحقيقي وهو المساهم الحقيقي، إذ هو الذي تتوفر لديه نية المشاركة والتي تعد ركن من أركان الشركة.

(1) نصت المادة (210) من قانون الشركات الإماراتي الإماراتي رقم (2) لعام 2015على أنه : (يجوز رهن الأسهم، وذلك بتسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه بعد اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك).

(2) نصت المادة (174) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لعام 2016.على أنه : (... ويجوز رهن الأسهم حتى ولو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها).

(3) نصّت في الفقرة (7) من المادة (117) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011 على أنه : (يبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجل الشركة).

(4) الفقرة (6) من المادة (117) من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول من الأفضل تبني موقف المشرع الكويتي في هذه المسألة، إذ من الأفضل أن يكون الأصل بقاء حق التصويت بيد المدين الراهن فهو المساهم في الشركة، ولكن مع إعطاء بعض المرونة للنص والسماح بالاتفاق على انتقال حق التصويت في فترة الرهن للدائن المرتهن مما يطمئن هذا الدائن ويجعله على معرفة بكل ما يدور في الشركة.

ويُثار التساؤل: فيما إذا تم الحجز على الأسهم المرهونة، ما مصير حق التصويت ؟

كما رأينا أن المشرع السوري ساوى بين الرهن والحجز في مسألة بقاء حق التصويت بيد المساهم، أما بالنسبة للمشرع الإماراتي والكويتي فلم ينظما آثار الحجز في قانون الشركات، فالمشرع الإماراتي نص على إمكانية الحجز على الأسهم دون أن يتعرض على أثر هذا الحجز في حق التصويت،[1] وبالعودة إلى القواعد العامة التي تنظم الحجز نجد قانون الإجراءات المدنية وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ينصان على أنّ حجز الأسهم يرتب حجز ثمراتها إلى يوم المبيع.[2] ولكن السؤال هنا: هل حق التصويت من ثمرات الأسهم وبالتالي يشملها الحجز؟

في الحقيقة لا يمكن اعتبار حق التصويت من الثمرات، لأن حق التصويت هو حق متصل بالسهم وليس ثمرة من ثمرات الأسهم، والمقصود بالثمرات هنا العوائد المادية من أرباح وتوزيعات نقدية.

وبالتالي ولعدم انطباق هذا النص على حق التصويت، نعود إلى الأصل وهو بقاء حق التصويت بيد مالك السهم المحجوز. ولكن قد تثور الإشكالية في حال كان الحجز قد ألقاه الدائن المرتهن نفسه، وبالتالي اجتمع في هذا الشخص مركزين قانونين (المرتهن، الحاجز)، فهل يمتد تقييد حق التصويت المتعلق برهن الأسهم إلى الحالة القانونية الجديدة وهي الحجز؟

في الحقيقة إنّ الحجز لا يلغي الرهن السابق؛ ومن ثم يبقى للدائن المرتهن حق التصويت أثناء الحجز في حال كان يتمتع بهذا الحق في حالة الرهن.

(1) المادة (216) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(2) الفقرة (2) من المادة (290) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) عام 1992. و المادة (261) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لعام 1980.

المطلب الثاني: القيود الاتفاقية غير المقترنة بإجازة تشريعية

كما رأينا، أنّ القيود التي وردت في هذا البحث سواءً أكانت قانونية بحتة، أم اتفاقية تستند إلى نص قانوني، تقضي بتقييد حق التصويت وجوباً أو جوازاً بحسب نوع القيد.

ولكن يُثار التساؤل هنا، هل يجوز تقييد حق التصويت بمقتضى الاتفاق المحض غير المقترن بإجازة تشريعية كما هو الحال في أسهم الامتياز والأسهم المرهونة، أم أنّ هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم والتي لا تقبل التقييد إلا بنص قانوني؟

أجاز المشرع الإماراتي تقييد حق التصويت في نظام الشركة الأساسي، إذ نص قانون الشركات على أنه: (يثبت للمساهم في الشركة ما يأتي: أ- جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها، وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة الأساسي).[1]

ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرع الإماراتي نص صراحة على إمكانية تقييد حق التصويت عن طريق نص في النظام الأساسي للشركة، وهذا الموقف سيف ذو حدين، فمن جهة من الجيد منح المساهمين حرية في إدارة شركتهم ووضع ما يروه مناسباً في النظام الأساسي للشركة لتنظيم العلاقات داخل الشركة، ولكن بالمقابل قد يُستغل هذا النص لوضع قيود وشروط يمكن أن تؤدي إلى اقصاء الكثير من المساهمين من المشاركة في إدارة الشركة عن طريق وضع قيود تحد من حقوقهم في التصويت.

ولذلك نجد المشرع الإماراتي قد عاد وخفف من هذا النص عندما اعتمد دليل الحوكمة، إذ وضع توجيه بتجنب وضع قيود قد تؤدي إلى منع حق التصويت، وأوصى بتسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت.[2]

ولكن يُثار التساؤل هنا: هل يجب أن يكون النص الذي يقيد التصويت موجود في النظام الأساسي عند تأسيس الشركة، أم يجوز النص على هذه القيود عند طريق تعديل النظام الأساسي ؟

في الحقيقة إنّ النص الوارد في قانون الشركات عام، فلم يميز المشرع الاماراتي بين هاتين الحالتين، وبالتالي المطلق يسري على إطلاقه فيجوز أن يُعدّل النظام الأساسي

(1) المادة (221) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لعام 2015.

(2) المادة (49/3) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

للشركة ويُضاف نص يقيد حق التصويت في حالات معينة.

أما المشرعان السوري والكويتي، فقد كان موقفهما متشابهاً، إذ نصت المادة (177) من قانون الشركات السوري على أنه: (1- لكل مساهم حق الاشتراك في مناقشة الهيئات العامة رغم كل نص مخالف. 2- لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه).

ويقابل هذا النص في قانون الشركات الكويتي المادة (178) والتي تنص على أنه: (1- يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: ... 2- المشاركة في إدارة الشركة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك).

ويُستفاد من نصوص القانونين السوري والكويتي أنّ حق المساهم في حضور الهيئات العامة في الشركة والتصويت فيها لا يجوز مخالفته أو تقييده بنص في النظام الأساسي للشركة، وهذه النصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.

ولكن، وبالمقابل نجد المادة (119) من قانون الشركات السوري والتي تنص على أنه: (لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان: ... ج- فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئات العامة المختلفة والتصويت فيها).

ويقابل هذا النص في قانون الشركات الكويتي المادة (180) والتي تنص على أنه : (لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي: ... 3- فرض شروط جديدة غير المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها).

يُستفاد من هذه النصوص أن لا يمكن للهيئة العامة للشركة أن تضيف أي شرط أو قيد يتعلق بحق المساهم في حضور الهيئات العامة والتصويت فيها، ولكن ورود عبارة (غير مذكورة في النظام الأساسي) توحي بجواز وضع شروط أو قيود في النظام الأساسي للشركة من شأنها تقييد حق التصويت. إلا أنّ هذه الشروط والقيود يجب أن توضع من قبل المؤسسين عند تأسيس الشركة، ولا يجوز إضافة مثل هذه الشروط والقيود بتعديل لاحق للنظام الأساسي للشركة.

وتبعاً لعدم وضوح موقف المشرعين السوري والكويتي، اختلفت الآراء الفقهية في تكييف حق التصويت، فمن الآراء[1] من يعتبر أنّ حق الاشتراك في الهيئات العامة للشركة

(1) موسى خليل متري و هيثم حسن الطاس، القانون التجاري (الشركات)، (دمشق: منشورات جامعة دمشق 2018-2019)، ص452. انظر أيضاً سميحة القليوبي، الشركات التجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية

والتصويت فيها حق أساسي متعلق بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منه بنص يدرج في النظام الأساسي للشركة. ومنهم[1] ما يميز بين حق الاشتراك في جلسات الهيئات العامة وحق التصويت، فحق الاشتراك في الهيئات العامة قاعدة آمرة لا يجوز تقييدها، أما حق التصويت فيمكن تقييده وليس من النظام العام. [2]

ويبرر هذا التمييز بأنّ اشتراك المساهم المحروم من التصويت له فائدته من حيث تنوير الهيئة العامة بأمور كثيرة قد تكون معلومة لديه مما يساعد بقية المساهمين باتخاذ القرار المناسب.[3]

ويبدو أنّ هذا الرأي يتفق والتشريع السوري والكويتي؛ إذ نلاحظ من خلال البحث أنّ النصوص القانونية التي تتحدث عن الاشتراك في الهيئات العامة للشركة قد تكون بفقرات خاصة وغير مقرونة بحق التصويت وبالعكس، مثال ذلك نص المادة (136) من قانون الشركات السوري (لا يكون للمكتتبين الذين قدموا حصص عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم).

ولكن هذا الرأي أُنتقد بشدة من جانب من الفقه، [4]وردوا على هذا الرأي بقولهم : (إنّ القانون حينما منع حق التصويت عن المساهم الذي يكون له مصلحة في القرار المزمع اتخاذه، إنما الهدف إبعاد تأثيره عن هذا القرار الجماعي، فالسماح لهذا المساهم بالاشتراك في المداولات نكون قد اتحنا له ممارسة التأثير، ولكي يكون الحل متماسكاً فأنه يجب أن يتبع منع التصويت منع الاشتراك في المداولات التمهيدية، وإلا ما كنا أمام نص منع).

2011)، ط5، ص935. انظر أيضاً B.FRANCOIS,op.cit, p. 15.

ويعزز هذا الرأي حكم محكمة النقض الفرنسية :

Com., 09 fevrier 1999 J.C.P.1999 مشار إليه لدى: =

= صحراوي نور الدين، الإطار القانوني لحق التصويت في الجمعيات العامة في الشركة المساهمة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 2019، العدد 6، ص65.

(1) وجدي حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2007)، ص220-219.

(2) إن القائلين بجواز هذه القيود لا يرون مانع من وضع أي بند يقيد هذا الحق، شرط الاحتفاظ بمبدأ حرية التصويت، وقد تكون هذه البنود منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو على شكل اتفاقات مقيدة لممارسة حق التصويت. انظر أكثر: خديجة زعطيط، ص28 ومايليها.

(3) وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص220.

(4) Dominique Schmidt, les conflits d'intérêts dans la société anonyme, édition Joly et Delta, Paris , 2004. p139.

ويُثار التساؤل في حال السماح لوضع بعض القيود في النظام الأساسي: ما هي صور القيود التي يمكن وضعها؟

لا يمكن حصر هذه الصور لأنها اتفاقية، ولكن يرى البعض،[1] أنّه يمكن النص في النظام الأساسي على حداً أدنى من الأسهم التي يحوزها المساهم حتى يتمكن من التصويت في الهيئة العامة للشركة، وذلك نظراً للعدد الكبير للمساهمين في الشركات المساهمة. كما يمكن تحديد حد أعلى لعدد الأصوات التي يمكن أن يمثلها المساهم بصفته أصيلاً أو نائباً عن الغير في الهيئة العامة، وذلك لمنع السيطرة الفردية على قرار الشركة.

ويمكن القول في النهاية إنّ التقييد بشكلٍ عام، والتقييد الاتفاقي بشكلٍ خاص، جاء استثناءً من القاعدة العامة، ولذلك حرياً بنا ألا نوسع هذا الاستثناء وأن نسمح لأصحاب الأسهم مقيدة التصويت من الاشتراك في الهيئات العامة، فإذا توسعنا في هذا الاستثناء ومنعنا المساهم من الحضور، جردناه من أبسط حقوقه وهو إبداء الرأي والملاحظات والدفاع عن نفسه في الهيئات العامة، والتي تعد المنبر الرئيس للاشتراك في إدارة الشركة، الأمر الذي قد يدفعه إلى العزوف عن المساهمة والاستثمار في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على هذه الشركات.

الخاتمة:

خلاصة القول إنّ القيود الواردة على حق التصويت يمكن أن تكون قانونية أو اتفاقية، والغاية منها حماية الشركة وبقية المساهمين في الحالات التي يكون فيها مصلحة للمساهم، وفي نهاية هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج وأهمها:

1. قصور في تنظيم القيود الواردة على حق التصويت لأعضاء مجلس الإدارة في القانون السوري، إذ اكتفى المشرع بقيد واحد فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة، وهو القيد المتعلق بتقييد حق التصويت لأعضاء المجلس عندما يتعلق القرار بعزلهم، بينما توسع المشرعان الاماراتي والكويتي في هذه القيود لتشمل تقييد حق التصويت عندما تكون للعضو أي مصلحة.
2. اختلفت التشريعات المقارنة في مسألة تقييد حق التصويت لمقدم الحصة العينية في القرار المتعلق بتقييم هذه الحصة. واختلفت أيضاً بمسألة تقييد حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة وأسهم الامتياز.
3. اتفقت التشريعات المقارنة على تقييد حق التصويت بالنسبة لأسهم الخزينة، وذلك

(1) صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص،66.

بالنص صراحةً على حرمانها من التصويت طيلة فترة الاحتفاظ، وذلك لمنع استغلال القائمون على إدارة هذه الشركات من الاستفادة من أصوات هذه الأسهم لمصالحهم الخاصة.

4. إنّ مسألة جواز تقييد حق التصويت الاتفاقي غير المقترن بإجازة تشريعية غامضة في التشريعين السوري والكويتي، بخلاف التشريع الإماراتي الذي وضع نص في قانون الشركات يمكن الاستناد إليها بوضوح لوضع مثل هذه القيود.

وبناءً على النتائج السابقة تم التوصل إلى بعض المقترحات وأهمها:

1. ضرورة وضع نصوص محددة وصريحة في قانون الشركات تنظم مسألة تقييد حق التصويت بشكل دقيق، ويفضل أن تكون نصوص قانونية في قانون الشركات وليست قرارات وتعليمات لتحقيق ضمانة أكبر للمساهم، ومن الأفضل إفراد مادة خاصة في قانون الشركات تتعلق بحق التصويت والقيود الواردة عليها.

2. التخفيف قدر الإمكان من القيود القانونية الواردة على حق التصويت، ومحاولة إيجاد بدائل أخرى، كما ورد في التشريع الإماراتي فيما يخص الأسهم العينية. وفي حال النص عليها ينبغي منح ضمانات كافية لهؤلاء المساهمين كما ورد في التشريع الكويتي فيما يتعلق بضمانات أصحاب أسهم الامتياز.

3. عدم التوسع في فرض القيود الاتفاقية، ويمكن التخفيف من هذا الأمر بإنشاء لجنة رقابية تابعة لهيئة الأوراق المالية مختصة بدراسة هذه القيود والموافقة عليها، إذا وجدت في هذه القيود مصلحة الشركة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

بن ويراد، أسماء (2016-2017). حماية المساهم في الشركة المساهمة [رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد].

حاطوم، وجدي (2007). دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية.

الحكيم، جاك (2010-2011). الشركات التجارية. منشورات جامعة دمشق.

رضوان، أبو زيد (1988). الشركات التجارية في القانون المصري المقارن. دار الفكر العربي.

زعطيط، خديجة (2014-2015). حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة [رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة].

عبد الحميد، عاشور عبد المجيد (2008). النظام القانوني لرهن الأوراق المالية دار النهضة العربية.

العلي المحمد، زياد (2018). النظام القانوني لأسهم الخزينة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *15*(1). https://doi.org/10.36394/ijls.v15.i1.14

قرباش، محمد محب الدين (2004). النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها [رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة].

القليوبي، سميحة (2011). الشركات التجارية (ط5). دار النهضة العربية.

متري، موسى خليل و الطاس، هيثم حسن (2019-2018). القانون التجاري (الشركات). منشورات جامعة دمشق.

نـور الديـن، صحـراوي (2019). الإطـار القانـوني لحـق التصويـت في الجمعيـات العامـة في الشركـة المسـاهمة. مجلـة المفكـر للدراسـات القانونيـة والسياسـية، (6).

الياسـين، وائـل (2019). النظـام القانـوني لأسـهم الامتياز. مجلـة جامعة الشـارقة للعلـوم القانونيـة، *16*(2). https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.19

ثانياً: المراجع الأجنبية:

FRANCOIS, B.(2003). *L'appel public à l'épargne, critère de distinction des sociétés de capitaux*. Paris II.

Schmidt, D. (2004). *Les conflits d'intérêts dans la société anonyme*. Édition Joly et Delta.

Yallapagada, R. M. R. (2014). Stock buybacks: Good or bad for investors? J*ournal of Business and Economics Research*, Second Quarter. https//:doi.org/10.19030/jber.v12i2.8535

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bn wayurādu ʾasamāʾa 2016- 2017). ḥimāyata almusāhimi fī al-ssharikati almusāhimati risālata mājistīrin jāmiʻata ʾabū bikri blqāyd

ḥāṭwmun wajidī 2007). dawra almaṣlaḥati aljamāʻiyyati fī ḥimāyati al-ssharikāti al-ttijāriyyati manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

alḥakīmu jāka 2010- 2011). al-ssharikāti al-ttijāriyyati manshūrātu jāmiʻati dimashqi

riḍwānun ʾabū zaydi 1988). al-ssharikāti al-ttijāriyyati fī alqānūni almiṣriyyi almuqārani dāru alfikri al'arabiyyi

z'ṭyṭ khadījata 2014- 2015). ḥaqqa al-ttaṣwīti fī aljam'iyyati al'āmmati lisharikati almusāhamati risālata mājistīrin jāmiʻata qāṣidī mrbāḥ wrqlh

'abdu alḥamīdi 'āshūra 'abdi almajīdi 2008). al-nniẓāma alqānūniyya lirahni al'awrāqi almāliyyati dāra al-nnahḍati al'arabiyyati

al'aliyyu almuḥammadu zyād 2018). al-nniẓāma alqānūniyya li'ashama alkhazīnatu majallatu jāmiʻati al-sshāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 15(1). https:// doi. org / 10. 36394 / jls. v15. i1. 14

qrbāsh muḥammada muḥibba al-ddīni 2004). al-nniẓāma alqānūniyya lishirā'i al-ssharikati li'ashumihā risālata duktūrātin jāmiʻata alqāhirati

alqalyūbiyyu samīḥata 2011). al-ssharikāti al-ttijāriyyati ṭ dāra al-nnahḍati al'arabiyyati

mitriyyun mūsā khalīlun wa al-ṭṭāsu haythama ḥusni 2018- 2019). alqānūna al-ttijāriyya al-ssharikāti manshūrātin jāmiʻatin dimashqa

nūru al-ddīni ṣaḥrāwiyya 2019). al'iṭāra alqānūniyya liḥaqqi al-ttaṣwīti fī aljam'iyyāti al'āmmati fī al-ssharikati almusāhimati majallatu almufakkiri lil-ddirāsāti alqānūniyyati wa-al-ssīāsiyyati 6).

alyāsīnu wi'ila 2019). al-nniẓāma alqānūniyya li'ashama alimtīāzu majallatu jāmiʻati al-sshāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 16(2). https:// doi. org / 10. 36394 / jls. v16. i2. 19

Restrictions on the right to vote in the general assemblies of the anonymous joint stock company: A comparative study

Ziyad Ali Al-Mohammed(1)

Abstract:

Comparative legislation has provided for many restrictions on the right to vote, and these restrictions can be mandatory legal stipulated in the law with peremptory texts, on account of their relation to the private interest of a shareholder, whether they are members of the board of directors or not, that conflicts with the interest of the company. It may be a permissive agreement, divided into two parts: first, the restrictions of an agreement coupled with a legislative permit, that is, the legislator has willingly allowed putting it in the company's articles of association. And second, the restrictions of an agreement that are not accompanied by an explicit legislative authorization, which raises some problems in the legality of stipulating them in comparative laws. Despite the reasons that led to the restriction of the right to vote, the most important of which is conflict of interests, these restrictions are an exception to the rights of the shareholder. The right to vote is the main means in which the shareholder contributes to the management of the company, and therefore it should not be expanded and mitigated as much as possible and replaced with alternatives that meet the required effect.

Keywords: Shares, restrictions, voting, joint-stock company.

(1) College of Law - Damascus University (Damascus - Syria)
ziadalali50@gmail.com